

الجريدة الرسمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم				مناقشات الجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٦٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة			
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	سنة	٢٥ دينار	
	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	سنة	٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار و ثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم ومن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

قوانين وأوامر

- أمر رقم ٦٧ - ٩٠ مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن قانون الصفقات العمومية .
٧١٨

بلاغات ، اعلانات

- مناقشات . ٧٣٠

قوانين وأوامر

أمر رقم ٦٧ - ٩٠ مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن قانون الصفقات العمومية

يجوز لكل من هذه السلطات ان تفوض اختصاصاتها في هذا الموضوع الى موظفين او اعوان مسؤولين عن الصفقات ومكلفين في جميع الاحوال باعدادها وتنفيذها .

المادة ٥ : ان دفاتر الشروط المشار اليها ادناه هي العناصر المنشئة للصفقات العمومية .

المادة ٦ : ان دفاتر الشروط تحدد الشروط التي تبرم بموجبها الصفقات وتنفذ ، وتشتمل خاصة على ما يلي :

(١) دفاتر الشروط الادارية العامة المطبقة على جميع صفقات الاشغال وعلى جميع صفقات التوريدات والمصادق عليها بموجب مرسوم .

(٢) دفاتر التعليمات المشتركة التي تحدد الاحكام التقنية المطبقة على جميع الصفقات التي هي من نوع واحد سواء كانت صفقات اشغال او توريدات او خدمات والمصادق عليها بقرار من الوزير المعني .

(٣) دفاتر التعليمات الخاصة بكل صفقة والتي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة .

المادة ٧ : تبرم الصفقات قبل أي شروع في التنفيذ ، وان مخالفة هذه القاعدة الالزامية تشكل خطأ جسيما .

المادة ٨ : تكون الصفقات موضوع عقد تعهد يحرر في نسخة أصلية واحدة ، باستثناء الصفقات المبرمة بعد نداء لتقديم العروض بالمباراة وبالتراضي .

وان هذا العقد هو التعهد او العرض الذي يوقع عليه - بكيفية تحددها الادارة - المترشح المساهم في الصفقة .

المادة ٩ : يجب ان تتضمن الصفقات البيانات التالية :

(١) بيان الاطراف المتعاقدين ،

(٢) اثبات صفة الشخص الموقع على الصفقة بالاستناد الى القرار المشار اليه في المادة ٤ من هذا القانون ،

(٣) بيان موضوع الصفقة بالتفصيل ،

(٤) الاشارة الى مواد وفقرات هذا القانون الذي ابرمت بمقتضاه الصفقة ،

(٥) تعداد وثائق هذه الصفقة بحسب الاولوية ،

(٦) سعر الصفقة ،

(٧) أجل تنفيذ الصفقة ،

(٨) شروط الاستلام الموقت او النهائي للخدمات ،

(٩) شروط التسديد ،

(١٠) شروط الفسخ ،

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على التقرير المشترك من وزير المالية والتخطيط ، ووزير التجارة بعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للصفقات ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يامر بما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : ان الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة او العمالات او البلديات او المؤسسات والمكاتب العمومية ، قصد انجاز اشغال او توريدات او خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

ستحدد بموجب مرسوم كيفيات تطبيق هذا القانون على الشركات الوطنية والمؤسسات والمكاتب العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري .

المادة ٢ : يجوز عدم تطبيق هذا القانون على عقود التأمين والنقل وتوريد الغاز والكهرباء والماء التي حددت قواعدها من قبل بموجب تنظيمات ، الا أنه يجب ان تراعى هذه التعهدات التنظيم المطبق في موضوع الميزانية والمحاسبة .

ولا يجوز مبدئيا أن تبرم مثل هذه الاتفاقات الا مع المؤسسات العمومية باستثناء عقود النقل المبرمة بين الجماعات المشار اليها في المادة ١٩١ من الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي .

المادة ٣ : تبرم الصفقات العمومية - بصفة عامة - بعد نداء الى المنافسة التي تحدد كيفياتها ادناه .

المادة ٤ : لا تكون الصفقات صحيحة ونهائية الا بعد مصادقة السلطات المختصة الآتية عليها :

- الوزير بالنسبة لصفقات الدولة ،

- عامل العمالة بالنسبة لصفقات العمالات ،

- المدير او رئيس المؤسسة بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية .

- رئيس مدير عام ، وكيل ،
 - متصرف ، مدير عام او مدير ،
 - وكيل مفوض ،
 - شريك حائز لثلث او اكثر من حصص الشركة .
- تطبق هذه النصوص على المتعهدين الثانويين او الموصين الثانويين القبولين .

المادة ١٥ : يجب على المتعهدين الثانويين والموصين الثانويين ان يكونوا على رأس اشغالهم في مفهوم المادة ١٤ اعلاه ، ويختارون فقط من بين المقاولين والموردين الموجودين بالجزائر والمرخص لهم من طرف الادارة المتعاقدة ، غير انه يمكن ان توضع استثناءات لهذه القاعدة - عند عدم وجودهم - بعد استشارة رأي اللجنة المركزية للصفقات ويجب ان ينص على الترخيص للمتعهد الثانوى والموصي الثانوى صراحة ، سواء في الصفقة وسواء في الملحق .

المادة ١٦ : يجب ان يتضمن دفتر الشروط احكام المنع التى نصت عليها المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ اعلاه .

ويجب ان تتضمن العروض والتعهدات التصريح بان المقاول او المورد ليس في حالة افلاس ، وبان احكام المنع المشار اليها في المادة ١٤ لا تنطبق عليه .

يلزم المتعهدون الثانويون والموصون الثانويون بان يسلموا الى المصالح المتعاقدة نفس التصريح .

المادة ١٧ : تلزم الادارات او الجماعات او المؤسسات العمومية ، بان تضع عند ابرام صفقة ما قائمة سيحدد نموذجها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة .

ويجب ان تتضمن هذه القائمة ما يلي :

- (١) اسم ولقب ومركز صاحب الصفقة ،
- (٢) مركز المؤسسة الرئيسية ،
- (٣) عنوان الفروع ،
- (٤) مبلغ الصفقة او الملحق ،

(٥) الحساب البريدى او حساب الخزينة او الحساب المصرفي الذى يتعامل معه .

(٦) المحاسبون المكلفون بالوفاء .

المادة ١٨ : توجه - منذ المصادقة على الصفقة - القائمة المشار اليها اعلاه والمحرة بصورة قانونية والموقع عليها من طرف الشخص المسؤول عن الصفقات الى مصلحة التحصيل التابعة لاحدى المديريتين ذات الاختصاص الجهوى المعنية .

المادة ١٩ : يجب على المصالح المتعاقدة بمجرد تحرير الاذن بالصرف لصالح اصحاب الصفقات او ملاحقتها ان توجه الى المصالح المشار اليها في المادة ١٨ اعلاه نسخة من الاذن بالصرف .

(١١) معدل عقوبات التأخير او تعيين الاعفاءات منها ،

(١٢) نموذج الرهن الحيازى يذكر فيه المحاسب المكلف بالوفاء والعون المختص بتقديم المعلومات المنصوص عليها في المادة ١٠٧ ادناه .

المادة ١٠ : يجب على المترشح ان يودع تأييدا لعرضه ما يلي :

(١) المعلومات او الوثائق المتعلقة بوسائله التقنية ، وبمستنداته ، وبتفويضات الشخص المؤهل ليحل محله في القيام بالتزاماته ، وبجنسيته ،

(٢) الوثائق المثبتة لوفائه بالتزاماته تجاه الضمان الاجتماعي والمطل المدفوعة الاجر ، والمنح العائلية ، والشهادات المثبتة لوفائه بالتزاماته الجبائية ، طبقا للتشريع النافذ .

المادة ١١ : تعفى من تقديم الوثائق المشار اليها في المقطع الثانى من المادة العاشرة - خلال مدة تحدد بمرسوم - المؤسسات المسيرة ذاتيا والمؤسسات والمكاتب العمومية والشركات الوطنية .

ولا تطالب بهذه الوثائق المؤسسات الموجودة خارج الجزائر .

الباب الثانى

قواعد ابرام الصفقات

الفصل الاول

المقاولون والموردون

المادة ١٢ : لا يقبل للمشاركة في الصفقات الاشخاص الطبيعيون او المعنويون الذين هم في حالة افلاس ، ولا تمنح لهم أية صفقة عمومية .

ويجب على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين القبولين في التسوية القضائية ان يثبتوا بانهم مؤهلون للاستمرار في نشاطهم ، وانهم قد تلقوا اذنا خاصا بالمشاركة من الشخص المسؤول عن الصفقات .

المادة ١٣ : يجب ان تكون التعهدات او العروض موقعا عليها من طرف المقاولين او الموردين الذين يقدمونها ، او وكلائهم المؤهلين قانونا ، دون ان يحق لنفس الوكيل ان يمثل اكثر من مترشح واحد عن صفقة واحدة .

لا تطبق هذه القاعدة الاخيرة على البعثات التجارية الاجنبية .

المادة ١٤ : لا يجوز ان يكون صاحب صفقة عمومية المؤسسات التى يتولى فيها شخص محكوم عليه بموجب احكام القوانين الجبائية او الامر رقم ٦٦ - ١٨٨ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قمع المخالفات الاقتصادية ، احدى المهام التالية :

الفصل الثاني

موضوع الصفقات

المادة ٢٠ : ان الخدمات التي هي موضوع الصفقات يمكن تحديد ميزاتها وانواعها منذ الاعلان عن المباراة بالاستناد الى ضوابط يصادق عليها بموجب قرار وزاري .

المادة ٢١ : يجوز عدم تحديد موضوع الصفقة من حيث الكمية ، ويجب في هذه الحالة ان تحدد هذه الصفقة التي توصف بأنها « بناء على الطلب » الحد الأدنى والأقصى او قيمة الخدمات التي ستنفذ خلال مدة لا يمكن ان تتجاوز سنة .

ويجوز تجديد هذه المدة دون ان تتجاوز مدة تنفيذ الصفقة بخمس سنوات .

المادة ٢٢ : اذا أمكن ترتب منافع تقنية او مالية عن التجزئة لتقسيم الاشغال والتوريدات والخدمات الى قطع تكون كل منها صفقة متميزة .

وتحدد دفاتر الشروط عدد ونوع كل قطعة وأهميتها ، وتبين - عند الاقتضاء - العدد الأدنى او الأقصى للقطع التي يمكن ان يقوم بها متعهد واحد .

واذا لم يمكن تخصيص الصفقات التي تتعلق بقطعة واحدة او عدة قطع فيجوز للشخص المسؤول عن الصفقات ان يقوم باجراءات جديدة وذلك بان يعدل عند الاقتضاء ما تشتمل عليه هذه القطع .

الفصل الثالث

سعر الصفقات

المادة ٢٣ : يجوز ان تتحمل الصفقة اما سعرا اجماليا وجزائيا عن مجموع الخدمات المطلوبة ، واما عدة اسعار موحدة يحدد على أساسها سعر التسديد تبعا للأهمية الحقيقية للخدمات المنفذة .

المادة ٢٤ : اذا تعلق الصفقة باشغال او توريدات تنفذ اكليا او جزئيا حسب النوعيات الخصوصية المقدمة من قبل المصلحة المتعاقدة فيجوز للإدارة ان تشترط بان تكون التعهدات او العروض مصحوبة ببيان وصفي وتقديرى مفصل مشتمل على جميع المعلومات التي تمكن من تقدير نسب الاسعار عن الخدمات او التوريدات .

ان البيان المفصل الخاص بالتعهد او العرض المعتبر لا تكون له قيمة تعاقدية الا اذا نص على خلاف ذلك في الصفقة .

المادة ٢٥ : اذا تناولت الصفقة خدمات تنفذ عن طريق الاستغلال المباشر ، او تسدد ائتمانا على اساس النفقات المحقق فيها ، فيجب ان يبين فيها نوع وطريقة تحديد الحساب وعند الاقتضاء قيمة مختلف العناصر التي تعين على تحديد سعر التسديد .

المادة ٢٦ : تكون الاسعار نهائية او قابلة للمراجعة ، فالاسعار النهائية هي التي لا يمكن تعديلها بسبب تفسير الظروف الاقتصادية ، وعلى العكس من ذلك تكون الاسعار القابلة للمراجعة .

يجب ان ينص بصراحة في الصفقة على المراجعة وشروطها .

المادة ٢٧ : لا تخضع الاسعار لاية مراجعة اذا كانت مدة تنفيذ الخدمة تعادل ستة أشهر أو تقل عنها .

واذا كانت مدة التنفيذ المقررة في الصفقة تزيد على ستة أشهر فان اسعار الخدمات المنفذة خلال الستة الأشهر الاولى لا تخضع لاية مراجعة .

المادة ٢٨ : تراجع الاسعار تطبيقا للصيغ المسماة بصيغ مراجعة الاسعار والتي يجب ان تتضمن :

- ١) جزءا ثابتا يساوى على الأقل ١٥ ٪ ،
- ٢) هامشا للتوازن خاصا بتغيرات الاجور بنسبة ٣ ٪ ،
- ٣) الارقام الاستدلالية الخاصة بالاجور والمواد وعامل الابعاء الاجتماعية المصادق عليها .

يجب ان تكون الارقام الاستدلالية المختارة والعوامل المخصصة لها متطابقة مع الاهمية المتعلقة بكل من مراكز سعر التكلفة .

ان الارقام الاستدلالية الاساسية التي تؤخذ بعين الاعتبار هي الارقام الاستدلالية للشهر الذي يسبق التاريخ المحدد لتسليم العروض .

المادة ٢٩ : اذا منحت السلف فلا يطبق شرط مراجعة الاسعار الا على الفرق بين مبلغ التسبيق وبين كسر السلفة الذي يطرح .

المادة ٣٠ : اذا فصلت مدة تزيد على ستة أشهر بين التاريخ المحدد لايداع العروض وبين تاريخ الامر بالشروع في تنفيذ الخدمات فان الاسعار تصبح مطابقة للاسعار الحالية تطبيقا للصيغ المحددة في المادة ٢٨ دون أجل ثابت او هامش للتوازن .

المادة ٣١ : اذا حصل تأخير عند تنفيذ الصفقة تسبب فيه صاحبها ، فان الخدمات المنفذة بعد المدة التعاقدية للتنفيذ تسدد على اساس الاسعار الاولى المطبقة على الاسعار الحالية عند الاقتضاء .

الفصل الرابع

اجراءات ابرام الصفقات

القسم الاول

الناقصة

المادة ٣٢ : اذا لم تتضمن الصفقة الا توريدات بسيطة من نوع عادي ، فتبرم دائما عن طريق الناقصة .

وتخصص هذه المناقصات للمؤسسات المستقرة بالجزائر .

ينسحب المتنافسون والعموم من القاعة بعد اتمام هذه الاجراءات ، ثم يتداول اعضاء مكتب المناقصة ويحسرون قائمة المترشحين المقبولين ، ثم تستأنف الجلسة العمومية في الحال ويقرأ الرئيس قائمة المترشحين المقبولين دون ذكر اسباب الرفض .

ترد الى المترشحين المرفوضين عروضهم دون فتحها ، اما عروض المترشحين المقبولين فتفتح ويقرأ محتواها بصوت عال .

تلقى العروض التي تخالف النموذج بصفة جوهريّة . ويفتح الظرف المشتمل على بيان السعر الاقصى المحدد في المادة ٣٥ اعلاه .

يعلن عن رسو المناقصة موقتا على المترشح الذي يعرض السعر الاقل مع الاحتفاظ بتطبيق احكام المقطع السابق .

اذا لم يعرض أي سعر يعادل السعر الاقصى او يقل عنه فيعلن رئيس المكتب عن عدم رسو المناقصة على احد . ويجوز ان ينص في دفتر الشروط على امكانية الاعلان عن ايداع عروض جديدة اثناء الجلسة .

غير ان هذا الاجراء لا يمكن تجديده اذا لم يسفر عن اية نتيجة .

اذا لم يمكن القيام بالفحص الدقيق للعروض في الحال ، فيجب القيام به خلال مدة يحددها دفتر الشروط ودون ان تتجاوز عشرة ايام ، ويبقى اصحاب العروض من غير الذين ترسو عليهم المناقصة موقتا ملتزمين خلالها لاحتمال تعيين من ترسو عليه المناقصة موقتا من جديد .

المادة ٣٨ : اذا عرض السعر الادنى من قبل عدة مقدمي عروض فتجرى مناقصة جديدة في الحال بين هؤلاء المقدمين المعنيين . واذا رفض هؤلاء تقديم عروض جديدة لاسعار دنيا ، او اذا كانت التخفيضات المقدمة متساوية ايضا ، او اذا لم يتقدم أي مترشح ، فيجرى بينهم سحب بالقرعة قصد تعيين من ترسو عليه المناقصة بصورة موقته .

وتختار الشركة الوطنية او المؤسسة المسيرة ذاتيا اذا كانتا من بين اصحاب العروض الذين عرضوا السعر الادنى .

واذا قدمت هذه الشركات او المؤسسات عروضاً متساوية ايضا فيجرى فيما بينها السحب بالقرعة حسب القواعد المبينة اعلاه .

المادة ٣٩ : تثبت نتائج كل مناقصة في محضر تذكر فيه بالتفصيل الظروف التي جرت فيها العملية .

يصادق على المناقصات من قبل الشخص المسؤول عن الصفقات او السلطة الوصية بالنسبة للجماعات المحلية ، وتصيح نهاية بهذه المصادقة التي يجب تبليغها خلال مدة اقصاها شهر ، ويمكن بعدها لمن رست عليه المناقصة موقتا ان يسحب عرضه الذي كان قد قدمه .

المادة ٣٣ : تجرى المناقصة دائما بعد الالتجاء الى المنافسة بواسطة الصحافة او لصق الاعلانات في الاماكن التي يتردد عليها العموم كثيرا او بجميع وسائل الاشهار الاخرى .

ينشر الاعلان عن المناقصة الى العموم قبل عشرين يوما على الاقل من التاريخ المحدد لاستلام العروض .

ويمكن ان تخفض هذه المدة الى عشرة ايام عند الاستعجال .

المادة ٣٤ : يجب ان يتضمن الاعلان عن المناقصة البيانات التالية :

- (١) موضوع الصفقة ،
- (٢) المكان الذي يمكن الاطلاع فيه على دفتر الشروط ،
- (٣) المكان والتاريخ المحددين لاستلام التعهدات ،
- (٤) السلطة المكلفة باجراء المناقصة ،
- (٥) المكان المحدد للمناقصة وكذلك اليوم والساعة .

المادة ٣٥ : يجب ان يترتب عن المناقصة ما يلي :

- تخصيص الصفقة ، اذا ما استلم على الاقل عرض واحد تتوفر فيه جميع شروط المناقصة .

- تخصيص الصفقة الى صاحب العرض الذي يقدم الثمن الاقصى .

يجب على الشخص المسؤول عن الصفقات ان يحدد سعرا اقصى بحيث لا تخصص أية صفقة لمن يعرض سعرا يزيد عليه .

ويبقى هذا السعر الاقصى سرا الى الساعة المحددة للمناقصة .

المادة ٣٦ : توضع العروض التي يجب ان تحرر حسب النموذج الذي تحرره الادارة في ظرفين مختومين .

يجب ان يوضع في الظرف الخارجي الذي يتضمن الإشارة الى المناقصة التي يتعلق بها العرض بيان المشاركة في المناقصة ، اما الظرف الداخلي الذي يكتب عليه اسم المترشح فيجب ان يوضع فيه العرض .

ترسل الظروف المشتملة على العروض عن طريق البريد المضمون الوصول . غير انه يمكن التنصيص في دفتر الشروط على الترخيص بتسليمها في جلسة عمومية ، او بايداعها في صندوق مخصص لهذا الغرض .

المادة ٣٧ : يجرى رئيس المكتب المناقصة في جلسة عمومية وفي يوم العمل الذي يلي مباشرة التاريخ المحدد لايداع العروض .

تفتح في الساعة المحددة لهذه المناقصة الظروف الخارجية المشتملة على ظروف العروض ، وتحرر قائمة تبين فيها الوثائق التي يشتمل عليها كل واحد منها .

— السعر الا اذا كان الذى عرض السعر الادنى هو مؤسسة اجنبية ،

— القيمة التقنية او الضمانات المهنية والمالية للمترشحين ، وتحدد مقاييسها من قبل الادارة المتعاقدة ،

— معدل التحويلات الذى قد يطلبه المترشح ،

— مدة التنفيذ .

المادة ٥٠ : ان ايداع عرض يختلف عن موضوع الصفقة كما حددتها الادارة ، يمكن اعتباره اذا نص صراحة على ذلك في طلب العروض .

المادة ٥١ : تخبر الادارة المتعاقدة — بمجرد اختيارها — مقدمي العروض الآخرين برفضها دون قيد او شرط لعروضهم .

المادة ٥٢ : تحتفظ الادارة المتعاقدة بحقها في ان لا تتابع اجراءات طلب العروض اذا رأت ان المقترحات المعروضة لا يمكن قبولها .

ويعتبر في هذه الحالة طلب العروض كان لم يكن ، وتقوم الادارة اذ ذاك اما بطلب عروض جديدة ، واما بصفقة بالتراضي تطبيقا للمقطع الثانى من المادة ٩١ ادناه .

المادة ٥٣ : يعتبر المترشحون ملتزمين بعروضهم مدة تسعين يوما .

ويمكن الزيادة في هذه المدة بناء على رغبة من الادارة التى يتحتم عليها ان تحدد ذلك في الاعلان عن المنافسة .

المادة ٥٤ : اذا كانت هناك اسباب تقنية او فنية او مالية تبرر اجراء بحوث خصوصية ، فيمكن اجراء المباراة على اساس برنامج تعده الادارة يتضمن الحاجات التى ينبغي ان تلبىها الخدمات ويحدد عند الاقتضاء الحد الاقصى للنفقات المتوقعة لتنفيذ المشروع .

المادة ٥٥ : تجرى المباراة عن طريق اعلان عن مناقصة عمومية او محدودة ويرسل المترشحون الذين ينوون المشاركة فيها طلباتهم الى الادارة التى ستقبلها خلال مدة تحددها هي عند الاعلان عن المنافسة .

تفحص المشاريع وتصنف من طرف لجنة تعينها لهذا الغرض السلطة المختصة بالمصادقة على الصفقة .

المادة ٥٦ : تتناول المباراة :

— اما تأسيس مشروع ،

— واما تنفيذ مشروع موضوع من قبل ،

— واما تأسيس مشروع وتنفيذه في آن واحد .

المادة ٥٧ : اذا كانت المباراة لا تتناول الا تأسيس مشروع

المادة ٤٠ : يبقى المترشحون ملتزمين بعروضهم مدة تسعين يوما .

المادة ٤١ : يحدد بقرار تشكيل مكتب المناقصة .

القسم الثانى طلب العروض

المادة ٤٢ : يجب على الادارات ان تلجأ الى طلب العروض عندما تستلزم الخدمات المقررة من مقدمي العروض مؤهلات تقنية وامكانيات مالية كافية .

وتطبق علاوة على طرق اجراء الصفقات المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثانى من الكتاب الثانى من الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ، اجراءات طلب العروض من قبل الجماعات المحلية ضمن الشروط المحددة في هذا القسم .

المادة ٤٣ : يسمى طلب العروض طلبا مفتوحا اذا كان يتضمن نداء للعموم الى المنافسة ضمن الشروط المحددة في المادة ٣٣ اعلاه .

المادة ٤٤ : اذا لم يمكن تنفيذ الاشغال او التوريدات نظرا لطبيعتها او تشابكها او أهمية الادوات التى تستعمل فيها الا بواسطة عدد محدود من المؤسسات فيجوز الالتجاء الى طلب عروض خاص يسمى محدودا ويجب ان يبقى استثنائيا .

المادة ٤٥ : يسبق طلب العروض المحدود اعلان يوجه الى المؤسسات التى تقرر الادارة استشارتها .

و يجب ان يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادتين ١٥ و ٣٤ من هذا القانون .

المادة ٤٦ : توجه الظروف مهما كان شكل طلب العروض الى الادارة ، وتسجل بحسب ترتيب ورودها في دفتر خاص على مسؤولية الموظف المعين طبقا للمادة ٤ من هذا القانون .

لا يجوز فتح الظروف غير المسجلة وتعتبر لاغية .

المادة ٤٧ : يجب فتح الظروف المشتملة على العروض من قبل لجنة تدعى لجنة فتح الظروف وتجتمع في يوم العمل المنصوص عليه في لائحة التواريخ المحدد لايداع العروض .

تتحقق لجنة فتح العروض من صحة تسجيلها ، ثم تفتح الظروف وتلغى التعهدات غير المطابقة ثم تسلم الى الادارة المتعاقدة محضر الجلسة مصحوبا بالعروض والوثائق الملحقة بها .

المادة ٤٨ : تكون جلسات اللجنة غير عمومية ، ويحدد لقرار وزارى تشكيل لجان فتح الظروف .

المادة ٤٩ : يتم اختيار العروض نظرا لما يلي :

المادة ٦١ : يجوز إبرام الصفقات بالتراضي في الحالات الآتية :

(١) عند ما لا يمكن الحصول على الخدمات الا من مقاول أو مورد فريد حائز لامتياز احتكار ، أو من مالك لبراءة اختراع .

(٢) عن الاشغال أو التوريدات أو الخدمات التي عرضت على المنافسة ، ولم يقدم في شأنها أي عرض ، أو قدمت عروض لا يمكن قبولها .

(٣) في حالات الاستعجال القاهرة عندما يكون هناك خطر وشيك الوقوع من شأنه أن يضر بأموال مستثمرة في مشروع قائم بعد ، ولا يمكن أن يتحمل المهل الخاصة بالالتجاء إلى المنافسة .

(٤) عن خدمات النقل التي يعهد بها إلى المقاولين العموميين للنقل عن استئجار السفن ، والتأمينات عن أنواع الشحن التابعة لها .

(٥) عن كل الاشغال أو التوريدات أو الخدمات عندما تستلزم الظروف تنفيذها بصورة سرية .

(٦) اذا كانت ظروف تسيير وحدات القطاع العام المرتبة في اصناف لها الاولوية من طرف الهيئة المركزية للتخطيط تتطلب توزيعا مسبقا للتوصيات العمومية .

الفصل الخامس

الاشغال بناء على المذكرات والشراء بناء على فواتير

المادة ٦٢ : كل توصية بمبلغ يزيد على ٢٠.٠٠٠ دج تتطلب إبرام صفقة .

الا انه يجوز مخالفة هذه القاعدة بالنسبة للمؤسسات والمكاتب العمومية والعمالات والبلديات بقرارات وزارية مشتركة من وزير المالية والتخطيط ووزير التجارة .

المادة ٦٣ : اذا تجاوزت ، أثناء سنة مالية ، الشراءات أو الاشغال بناء على مذكرات أو فواتير ، المبلغ المحدد في المادة ٦٢ اعلاه وذلك لاسباب غير متوقعة فيتعين إبرام صفقة تدعى صفقة التصحيح .

الفصل السادس

أحكام خاصة بصفقات الدراسات

المادة ٦٤ : تلتجئ الإدارة إلى صفقات الدراسات عندما تكون غير قادرة على أن تنجز - في الآجال المحددة - الدراسات اللازمة للوصول مباشرة إلى إنجازات .

ويجب أن يحدد بوضوح موضوع هذه الصفقات ونطاقها لا مكان عرضها على المنافسة وتحديد أجر القائم بالبحث .

فيحدد البرنامج العلاوات أو المكافآت والمنافع التي تمنح للمؤسسي المشاريع الحائزة على التصنيف الاحسن .

ويجب ان ينص البرنامج فضلا عن ذلك على ما يلي :

- اما على أن المشاريع التي يكافأ عنها تصبح كلها أو جزء منها ملكا للدولة ،

- واما على ان الإدارة تحتفظ بحقها في ان تنفذ - بواسطة مقاول أو مورد تعينه هي - كل المشاريع المكافأ عنها أو جزءا منها مقابل دفع اتاوة تحدد في البرنامج نفسه ، أو تحدد فيما بعد بالتراضي .

ويجب ان يبين في برنامج المباراة ما اذا كان واضعو البرنامج من أهل الفن سيدعون للمشاركة في تنفيذ مشاريعهم المكافأ عنها وبأي الشروط يتم ذلك .

تمنح العلاوات والمكافآت أو المنافع من قبل الشخص المسؤول عن الصفقات بناء على اقتراح لجنة المباراة .

ويجوز عدم منحها كليا أو جزئيا عندما يتقرر ان المشاريع المودعة غير مرضية .

المادة ٥٨ : اذا كانت المباراة تتناول في آن واحد تأسيس مشروع وتنفيذه ، أو كانت تتناول فقط تنفيذ مشروع موضوع من قبل فيقرر منح الصفقة من قبل الشخص المسؤول عنها بعد استطلاع رأي لجنة المباراة .

ويجوز ان يتقرر منح العلاوات أو المكافآت أو المنافع للمتنافسين من غير المقبولين الذين تجوز مشاريعهم على التصنيف الاحسن .

لا تتابع اجراءات المباراة اذا تقرر عدم امكانية قبول اي مشروع ، ويخبر المتنافسون بهذا .

المادة ٥٩ : تضع اللجنة في جميع الحالات محضرا تشير فيه إلى الظروف التي جرى فيها فحصها للمشاريع ، وتبدي فيه رأيها المعلن .

القسم الثالث

الصفقات بالتراضي

المادة ٦٥ : تسمى صفقات بالتراضي تلك التي تتنافس فيها الإدارة بحرية مع المقاولين والموردين الذين تقرر التشاور معهم ، ومنح الصفقة لمن تختاره منهم .

وتنظم المنافسة - اذا امكنت - بجميع الوسائل الخاصة بها .

وعلاوة على الحالات المنصوص عليها في المادة ١٩٢ من الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي فانه يجوز للهيئات المشار اليها في المادة ١٩١ من الامر المذكور ان تتعاقد بالتراضي وضمن الشروط المحددة في هذا القسم .

المادة ٦٥ : تبرم صفقة الدراسات بعد عرضها على المناقصة .

ويعين صاحب الصفقة اعتبارا لكفاءته التي تقدر نظرا الى مستنداته ، والوسائل التي يحوزها ، وشروط السعر التي يعرضها .

المادة ٦٦ : يجب ان ينص في الصفقة على امكانية ايقاف الدراسة اما على اثر مدة محددة ، واما عند ما تصل المصاريف مبلغا معيناً .

تقسم الدراسة الى عدة مراحل ، يخصص لكل منها سعر يناسبها اذا كان نوع الدراسة وأهميتها يبرران ذلك .

وتنص الصفقة في هذه الحالة على امكانية ايقاف الدراسة في نهاية كل من هذه المراحل .

المادة ٦٧ : تتصرف الادارة المتعاقدة في الدراسات ، وتنص الصفقة على ان حقوق الملكية الصناعية هي ملك لصاحب الصفقة او ان هذه الحقوق يحتفظ بها للادارة المتعاقدة .

الفصل السابع

احكام خاصة بصفقات التوريد مع المؤسسات الاجنبية

المادة ٦٨ : تطبق احكام هذا القانون على صفقات التوريد المبرمة مع المؤسسات الاجنبية .

المادة ٦٩ : مرر الصفقات المذكورة في المادة ٦٨ اعلاه بالعملة الوطنية .

ويجوز ان ينص فيها على امكانية الوفاء بعملة غير وطنية عندما تسدد في الخارج الخدمات المقدمة .

المادة ٧٠ : ان التنصيص على العملة الاجنبية التي يمكن التسديد بها يجب ان يكون في حدود الجزء المرخص بتحويله الى الخارج من مبلغ الصفقة .

المادة ٧١ : يقوم مقام الضمانات المنصوص عليها في المادة ٧٧ ادناه بالنسبة للصفقات المبرمة مع المؤسسات الاجنبية ، اقتطاع للضمان يجرى حسب الكيفيات المنصوص عليها في العقد .

الفصل الثامن

حماية اليد العاملة وشروط العمل

المادة ٧٢ : يجب ان تنص جميع صفقات الاشغال صراحة على الاولوية المطلقة لليد العاملة الجزائرية ، غير انه يجوز - نظرا لتقنية بعض الوظائف - ان تنص الصفقات على امكانية تشغيل جزء محدود من اليد العاملة الاجنبية في الخدمات التي ستقدم من طرف صاحب الصفقة .

المادة ٧٣ : يجب على اصحاب الصفقات ان يخبروا - قبل ثمانية ايام على الاقل من الشروع في تنفيذ الخدمات - المصلحة العمالية المختصة لليد العاملة والمصلحة البلدية ايضا حيث ينفذ فيها الاشغال بما يلي :

(١) المكان الذي تنفذ فيه الاشغال ،

(٢) حاجتهم الى اليد العاملة بالنسبة لكل مهنة ،

(٣) جميع المعلومات التي من شأنها ان تهم العاطلين الذين يبحثون عن العمل .

ويجب ان يعيدوا ذكر هذه البيانات في الوقت الملائم كلما اضطروا الى اجراء تشغيل جديد وخاصة عندما تتوسع اشغالهم ، كما يجب عليهم ان يشغلو المترشحين المتقدمين من مصلحة اليد العاملة الا اذا لم تتوفر في هؤلاء الكفاءات المطلوبة .

المادة ٧٤ : يلزم الما قول بان يضع تحت تصرف البلدية او الادارة المتعاقدة او مصلحة مفتشية العمل قائمة باسماء ذوى الاجور المستخدمين في ورشة العمل او العمل ، وعند الاقتضاء في المنزل ، وان يطلعها - عند كل طلب - على اوراق الدفع الخاصة بهم .

المادة ٧٥ : يجوز حضور عون من البلدية او من الادارة المتعاقدة عند تسديد اجور العمال بمحضر ممثل مفتشية العمل وممثل البلدية .

المادة ٧٦ : تطبق احكام هذا القسم على المتعهدين الثانويين والموصين الثانويين .

الباب الثالث

الضمانات المفروضة على اصحاب الصفقات

الفصل الاول

الكفالة

المادة ٧٧ : يلزم كل صاحب صفقة بتقديم كفالة لضمان حسن تنفيذها ولضمان الديون التي قد يكون مدينا بها .

يجوز اعفاء صاحب صفقة تقدر بمبلغ يقل عن ٢٠٠.٠٠٠ دج او تتطلب مدة تنفيذها ثلاثة اشهر فما دون .

المادة ٧٨ : لا يجوز ان يزيد مبلغ الكفالة على ٥ ٪ من المبلغ الاولي للصفقة ، مضافا اليه مبلغ الملحقات عندما تنص الصفقة على مدة للضمان ، كما لا يجوز ان يزيد على ١٠ ٪ عندما تكون تلك المدة منصوصا عليها .

المادة ٧٩ : تقبض الكفالات من طرف المحاسبين المعيّنين ، وتقدم الى المحاسب الذي يتسلم الكفالات والاعتراضات المتعلقة بها .

المادة ٨٠ : ترد الكفالة او الضمان المقتطع وتبرأ ذمة الكفيل الشخصي المتضامن خلال الشهر الذي يلي الاستلام النهائي للاشغال او التوريدات او الخدمات .

الفصل الثاني

الضمانات الاخرى غير الكفالة

المادة ٨١ : يجوز ان يعوض عن الكفالة الكفيل الشخصي المتضامن يختار من قائمة من غير المتعاقدين يصادق عليها وزير المالية والتخطيط .

تزويد منفذة بالجزائر ويكون ذلك الإبرام مصادقا عليه من قبل الادارة المتعاقدة وصالحا لتنفيذ الخدمات .

لا يجوز أن يزيد مبلغ هذه السلفة على ٣٠ ٪ من المبلغ الاولي للصفقة .

المادة ٨٩ : يتم تسديد السلف حسب الترتيب الذي يحدده العقد مع تخفيض المبالغ المستحقة لصاحب الصفقة .

القسم الثاني

التسيقات

المادة ٩٠ : يجوز دفع تسيقات لكل صاحب صفقة تزيد مدة تنفيذها على ثلاثة أشهر .

المادة ٩١ : يجب على صاحب الصفقة - كي يستفيد من التسيقات - أن يثبت على الأقل إنجاز احدى العمليات التالية :

(١) إنجاز عملية أساسية تتعلق بتنفيذ أشغال أو توريدات أو خدمات .

(٢) ايداع أدوات أولية أو أشياء مصنوعة لازمة للخدمات في ورشة العمل أو مكان الخزن المحدد من طرف الادارة المتعاقدة .

(٣) دفع التكاليف الاجتماعية الخاصة بالعمال المستخدمين فعليا في ورشة العمل فقط .

المادة ٩٢ : تدفع التسيقات شهريا وهي تتوقف على ما يلي :

(١) تحرير المحاضر الادارية أو القوائم اليومية للاشغال والاجور بالنسبة للتسيقات عن الخدمات المنجزة .

(٢) وضع قائمة مفصلة للتزويدات مصادق عليها من طرف الأمر بالصرف بالنسبة للتسيقات عن التزويدات .

(٣) وضع قائمة يؤشر عليها صندوق المقاصة بالنسبة لتسيقات الاعباء الاجتماعية .

القسم الثالث

احكام مشتركة خاصة بالسلف والتسيقات والرصيد

المادة ٩٣ : لا يجوز لأصحاب الصفقات أو المتعهدين الثانويين أو الموصين الثانويين ان يتصرفوا بالتزويدات التي تكون موضوع سلف أو تسيقات في أشغال أو توريدات أخرى من غير المنصوص عليها في العقد .

المادة ٩٤ : لا تكون للسلف والتسيقات صفة التسديد النهائي ويكون أصحاب الصفقات مدينين بها حتى التسوية النهائية للصفقة .

المادة ٩٥ : تقتطع العقوبات المالية المفروضة على صاحب الصفقة من المبالغ المستحقة بعنوان الصفقة اما المبالغ المترتبة عن عقوبات التأخير فانها تقتطع آليا من المبالغ المستحقة .

ولا يجوز الاعفاء من هذه العقوبات الا بقرار من الوزير المعنى أو عامل العمالة الذي يأخذ بعين الاعتبار الاحداث غير

يلزم الكفيل الشخصي المتضامن بأن يدفع حتى حدود المبلغ المضمون المبالغ التي يصبح بها صاحب الصفقة مدينا بسببها .

المادة ٨٢ : لا يقبل أي شخص طبيعي أو معنوي كفيلا من طرف السلطة المتعاقدة اذا لم يدفع الى الخزينة كفالة تقدر بـ ٢٠٠.٠٠٠ دج .

ولا يجوز بأي حال من الاحوال استرداد هذه الكفالة الا بقرار من وزير المالية والتخطيط .

يضمن الكفيل جميع التعهدات التي يلتزم بها بصفته كفيلا شخصيا متضامنا .

المادة ٨٣ : يجوز ان تطلب بصفة استثنائية ضمانات أخرى غير الكفالة والكفلاء الشخصيين المتضامنين من اصحاب الصفقات قصد ضمان تنفيذ تعهداتهم

الفصل الثالث

استثناءات من نظام الضمانات

المادة ٨٤ : لا تطلب الضمانات المنصوص عليها في المادة ٧٧ أعلاه من المؤسسات والمكاتب العمومية والشركات الوطنية ، والشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تملك الدولة ٥٠ ٪ من رأسمالها والمؤسسات الحائزة لامتياز أو التي تتلقى المساعدة اذا كانت تقوم بخدمة عمومية والمؤسسات المسيرة ذاتيا .

المادة ٨٥ : كل اخلال بالالتزامات التعاقدية الخاصة بالصفقات المذكورة في المادة الاولى من هذا القانون قد تعرض رؤساء المؤسسات المدة في المادة أعلاه الى تحمل المسؤولية وفقا للتشريع النافذ .

الباب الرابع

التسديد والتمويل

المادة ٨٦ : يترتب عن الصفقات دفع التسيقات والسلف وتسديد رصيد الحساب ، ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الباب .

الفصل الاول

تسديد الصفقة

القسم الاول

السلف

المادة ٨٧ : يجوز - دون أية اجراءات - منح سلفة تدعى اجمالية من قبل الادارة المتعاقدة لأصحاب الصفقات العمومية، ويحدد مبلغها بـ ٥ ٪ من المبلغ الاولي للصفقة أو من مبلغ الخدمات التي تنفذ في الاثني عشر شهرا الاولي عندما تنص الصفقة على ان مدة تنفيذها تزيد على سنة .

المادة ٨٨ : يجوز أن يمنح أصحاب الصفقات بالاضافة الى ذلك سلفة عن المواد الاولية اذا أثبتوا إبرام عقد أو توصية

المادة ١٠٤ : لا تخضع عقود الرهن الحيازي لاجراءات التسجيل .

المادة ١٠٥ : يقبض المستفيد من الرهن الحيازي بمفرده - الا اذا نص على خلاف ذلك في العقد - مبلغ الدين المخصص لضمان حقوقه الا في الحالة التي ينص فيها على اطلاق منشئ الرهن وفقا لقواعد الامر بالصرف .

ويتم هذا القبض بالرغم من المعارضات والرهن الحيازية التي لم يجر الاشعار بها في أجل أقصاه اليوم الاخير من أيام العمل السابق لليوم الذي يجرى فيه الاشعار بالرهن الحيازي الموما اليه شريطة ان لا يطالب المدعون بأحد الامتيازات المعددة في المادة ١٠٩ أدناه .

المادة ١٠٦ : اذا أنشئ الرهن الحيازي لصالح عدة مستفيدين فيجب على هؤلاء أن يكونوا فيما بينهم مجموعة يعين عليها رئيس .

المادة ١٠٧ : يجوز لصاحب الصفقة والمستفيدين من الرهن الحيازي أن يطلبوا - أثناء تنفيذ العقد - من الادارة المتعاقدة اما كشفا موجزا للاشغال أو التوريدات المنجزة وأما بيانا تفصيليا للحقوق المثبتة لصالح المقاول أو المورد .

وجوز لهم أيضا أن يطلبوا كشفا في التسبيقات المدفوعة ويعين في الصفقة الموظف المكلف بتقديم هذه المعلومات .

المادة ١٠٨ : اذا طلب الدائن بواسطة رسالة مضمونة الوصول - بعد أن ثبت صفته - اعلامه بجميع التعديلات المدخلة على عقد الصفقة والتي تمس بالضمان الناتج من الكفالة فيجب على الموظف المكلف بتقديم المعلومات المبينة في المادة ١٠٧ أن يعلمه بها في نفس الوقت الذي يعلم فيه صاحب الصفقة .

المادة ١٠٩ : لا تقدم على حقوق المستفيدين من الرهن الحيازي الا الامتيازات الآتية :

- امتياز المصاريف القضائية ،
- الامتياز المتعلق باداء الاجور وتعويض العطلة المدفوعة الاجور وذلك في حال الافلاس أو التسوية القضائية كما هو مقرر في قانون العمل ،
- امتياز ذوى الاجور المشغلين من قبل المقاولين القائمين باشغال عمومية أو المتعهدين الثانويين أو الموصين الثانويين المقبولين من طرف السلطة المتعاقدة ،
- امتياز الخزينة ،
- امتياز ملاك الاراضى التي تم احتلالها بسبب الاشغال العمومية .

المادة ١١٠ : يجوز للمتعهدين الثانويين والموصين الثانويين كما هم محددون في المادة ١٥ اعلاه ان يرهنوا رهنا حيازيا جميع الديون التي لهم في حدود قيمة الخدمات التي ينفذونها وذلك ضمن الشروط المبينة في هذا الفصل .

ولهذا الغرض يجب ان تسلم لكل متعهد ثانوى او موص ثانوى النسخة المصدقة والمطابقة لأصل الصفقة وعند الاقتضاء للملحق .

المتوقعة وغير الممكن مقاومتها والتي من شأنها أن تمنع صاحب الصفقة من التقيد بأجال التنفيذ المنصوص عليها في العقد .

القسم الرابع أجال التسديد

المادة ٩٦ : يجب ان تحدد في الصفقة الاجال المخولة للادارة المتعاقدة لكي تجري المعاينات التي تمنح الحق في التسديد . تسرى هذه المهل ابتداء من تقديم طلب صاحب الصفقة المؤيد بالاثباتات اللازمة .

المادة ٩٧ : يجب أن يخبر عند عدم التسديد صاحب الصفقة وعند الاقتضاء المتعهدون الثانويون والموصون الثانويون خلال الثلاثة أشهر التي تلي المعاينة بأسباب عدم التسديد ولو جزئيا لقيمة الخدمات التي تمت معاينتها .

اذا لم يتم هذا التبليغ أو اذا لم يحصل التسديد خلال هذه المدة فإن التأخير يخول الحق - بناء على الطلب الصريح من المؤسسة - في فوائد التأخير محسوبة منذ اليوم الذي يلي انتهاء المهلة المذكورة وذلك حسب معدل الخصم المطبق في البنك المركزي الجزائري .

الفصل الثاني تدابير لتيسير التمويل المصرفي للصفقات

القسم الاول الرهن الحيازي

المادة ٩٨ : تطبق احكام هذا الفصل على الاتفاقات التي تكون بموجبها الصفقات مرهونة رهنا حيازيا .

المادة ٩٩ : لا يجرى الرهن الحيازي الا لدى مؤسسة أو مؤسسات مصرفية .

المادة ١٠٠ : تسلم الى المقاول أو المورد السلطة التي تعاقدت معه نسخة من الصفقة تتضمن بيانا خاصا يشير الى أن هذه الوثيقة تمثل سنداً في حالة الرهن الحيازي .

المادة ١٠١ : اذا تعذر تسليم النسخة المشار اليها في المادة ١٠٠ الى المورد أو المقاول حفاظا على السر فيجوز للمعني أن يطلب من السلطات التي تعاقد معها خلاصة من تلك النسخة موقعا عليها من قبلها ومتضمنة البيان المذكور في المادة ١٠٠ والبيانات الملزمة للسر المطلوب .

وان تسليم هذه الوثيقة يعادل بالنسبة لانشاء الرهن تسليم النسخة بكاملها .

المادة ١٠٢ : يجب على المحال عليه أن يخبر المحاسب المعين في وثيقة الصفقة بالرهن الحيازية . ويتم زوال حيازة الرهن بتسليم النسخة المذكورة في المادة ١٠٠ الى المحاسب المكلف بالوفاء والذي يعتبر بمثابة الغير الحائز للرهن ازاء المستفيدين منه .

المادة ١٠٣ : يطلب المحال عليه من المحاسب الحائز للنسخة الخاصة رفع اليد عن الرهن الحيازي بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام .

القسم الثاني

تدخل الصندوق الجزائري للتنمية

المادة ١١١ : يجوز للصندوق الجزائري للتنمية - طبقا للمقطع الرابع من المادة ٢ من القانون رقم ٦٢ - ٦٥ المؤرخ في ٧ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث وتحديد القانون الاساسي للصندوق الجزائري للتنمية - ان يتدخل في تمويل الصفقات العمومية لتسهيل تنفيذها .

المادة ١١٢ : يؤهل الصندوق الجزائري للتنمية لان يتدخل في :

- التمويل المسبق لتسهيل العمليات النقدية لصاحب الصفقة قبل ان تعترف له الادارة بحقوقه في التسديد .
- القرض مقابل حقوق مكتسبة .

المادة ١١٣ : يجوز للصندوق الجزائري للتنمية ان يقدم ضماناته عن السلف الاستثنائية الممنوحة مقابل الرهون الحيازية بالنسبة لصفقات الاشغال العمومية أو التوريدات المبرمة من قبل الدولة والجماعات العمومية أو المؤسسات العمومية طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

الباب الخامس

لجان الصفقات

المادة ١١٤ : تشكل بالوزارة المكلفة بالتجارة لجنة مركزية للصفقات وبكل دار عمالة لجنة عمالية للصفقات .

المادة ١١٥ : تحدد اختصاصات هذه اللجان وتشكيلها وتسييرها بالاحكام التالية :

الفصل الاول

اللجنة المركزية

القسم الاول

الاختصاصات

المادة ١١٦ : تدعى اللجنة المركزية للصفقات بابداء رأيها في جميع الاقتراحات المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية .

تكلف اللجنة المركزية للصفقات بان تعد - بناء على اقتراح مختلف المصالح المعنية - دفاتر الشروط الادارية العامة والصفقات النموذجية لاشغال التوريدات ، وتقديم الخدمات .

المادة ١١٧ : تكلف اللجنة المركزية للصفقات بان تراقب مستوى الاسعار المطبقة على الصفقات العمومية ويجوز لها - لهذا الغرض - ان تجرى عن طريق المصالح المختصة كل مراقبة وتحقيق وخبرة .

المادة ١١٨ : تكلف ايضا اللجنة المركزية للصفقات بمراقبة تطور الارقام الاستدلالية للاجور والعناصر المستعملة في النماذج المتعلقة بتغيير اسعار الصفقات العمومية .

المادة ١١٩ : تجتمع اللجنة المركزية للصفقات - بناء على طلب رئيسها - في دورة خاصة لدراسة الارقام الاستدلالية بقصد :

(١) تقديم الاقتراحات لوزير التجارة من أجل المصادقة على الارقام الاستدلالية .

(٢) المطالبة عند الاقتضاء بكل تعديل لاجراءات انشاء هذه الارقام الاستدلالية .

المادة ١٢٠ : يجوز ان تستعمل فقط في نماذج تغير الاسعار الارقام الاستدلالية والعناصر المصادق عليها من طرف الوزير المكلف بالتجارة بعد نشرها بصورة رسمية .

المادة ١٢١ : تقوم اللجنة - بالتعاون مع الوزارات المعنية - باحصاء امكانيات الانتاج الوطني .

المادة ١٢٢ : تلزم الوزارات والمكاتب والمؤسسات العمومية بان ترسل الى اللجنة المركزية للصفقات تقديرات احتياجاتها وذلك بالاستناد الى برامجها السنوية .

المادة ١٢٣ : تكلف اللجنة المركزية للصفقات بابداء رأيها في الصفقات والمحققات المعددة بعده والمبرمة من طرف الدولة والمؤسسات العمومية والمكاتب العمومية الوطنية :

(١) مشاريع الصفقات المبرمة بعد المناقصة أو طلب العروض والمقدرة بمبلغ يعادل أو يزيد على ٢٠٠٠٠٠٠ دج .

(٢) جميع مشاريع الصفقات المبرمة بالتراضي والمقدرة بمبلغ يعادل أو يزيد على ١٠٠٠٠٠٠ دج .

(٣) جميع مشاريع الملاحق لنوعي الصفقات المشار اليهما اعلاه .

(٤) مشاريع الملاحق المتعلقة بمبلغ الصفقات التي تتجاوز الحدود المبينة اعلاه .

(٥) العقود التي يكون موضوعها الدراسات الاقتصادية ذات المدى العام .

(٦) الصفقات أو الملاحق المضادة من قبل مؤسسات اجنبية مهما كان مبلغها .

(٧) الاستثناءات المبينة في المادة ١٥ من هذا القانون .

(٨) مشاريع الصفقات والملاحق الموجهة ضمن الحالة المبينة في المادة ١٤٩ أدناه .

المادة ١٢٤ : ان الصفقات التي تتطلب خدماتها المحافظة على السر نظرا لطبيعتها ، أو التي تبرم لتلبية حاجيات الدفاع الوطني تعفى من طلب رأي اللجنة المركزية واللجان العمالية للصفقات .

المادة ١٢٥ : يكتسي رأي اللجنة المركزية للصفقات صبغة الزامية .

المادة ١٢٦ : تلزم اللجنة المركزية للصفقات بابداء رأيها في جميع اقتراحات المصالح خلال مدة اقصاها شهر ابتداء من يوم تسليم الملف .

ويجوز لها - من أجل دراسة بعض القضايا - أن تعتمد على كل تقني أو خبير .

المادة ١٢٧ : يجب أن تكون كل صفقة موضوع تقرير بتناول ما يلي :

المادة ١٣٥ : يجوز لوزير التجارة ووزير المالية والتخطيط ان يخالفا رأي اللجنة بقرار مشترك ومعلن .

المادة ١٣٦ : تضع لجنة الصفقات نظامها الداخلي وتعين من بين اعضائها نائبا للرئيس ليتولى عند الاقتضاء مهمات الرئاسة بالنيابة .

المادة ١٣٧ : تتداول اللجنة المركزية للصفقات في الجلسة السنوية الاخيرة حول النقاط الرئيسية الواردة في التقرير المتضمن لنشاط اللجنة والذي يرسل الى جميع الوزراء .

المادة ١٣٨ : يجوز للجنة المركزية للصفقات ان تعقد اجتماعا غير عادي يرأسه وزير التجارة ، ويشارك فيه الكتاب العامون للوزارات .

الفصل الثاني الجان العمالية للصفقات

القسم الاول الاختصاصات

المادة ١٣٩ : تكلف اللجان العمالية بابداء رأيها في الصفقات والملاحق المعدة فيما يلي ، والمبرمة من قبل العمسالات والبلديات والمؤسسات والمكاتب العمومية العمالية والبلدية :

- (١) جميع مشاريع الصفقات المبرمة بعد المناقصة او طلب العروض والقدرة بمبلغ يعادل او يزيد على ٢٠٠.٠٠٠ دج .
- (٢) جميع مشاريع الصفقات المبرمة بالتراضي بمبلغ يعادل او يزيد على ١٠٠.٠٠٠ دج .
- (٣) جميع مشاريع ملاحق الصنفين من الصفقات المشار اليها اعلاه .

(٤) جميع مشاريع الملاحق التي تتضمن صفقاتها مبلغا يزيد على الحدود المبينة اعلاه .

(٥) جميع الصفقات والملاحق التي توقع عليها مؤسسات اجنبية مهما كان مبلغها .

المادة ١٤٠ : يكتسي رأي اللجنة العمالية للصفقات صبغة الزامية .

المادة ١٤١ : تلزم اللجنة العمالية للصفقات بابداء رأيها خلال مدة أقصاها شهر ابتداء من يوم تسليم الملف .

ويجوز لها ان تلتجىء الى كل تقني او كل خبير من أجل دراسة بعض القضايا .

المادة ١٤٢ : يجب ان تكون كل صفقة او ملحق موضوع تقرير يتناول ما يلي :

- بيان نوع ومدى الحاجيات المطلوب تلبيتها ،
- بيان سبب اختيار الاجراءات المفضلة لابرام الصفقة .
- بيان سبب اختيار المقاول او المورد .

المادة ١٤٣ : تقدم الى اللجنة العمالية للصفقات على سبيل الاخبار جميع العقود غير المعروضة لابداء رأيها فيها ، وذلك مند المصادقة عليها .

- عرض نوع ومدى الحاجيات المطلوب تلبيتها ،
- بيان سبب اختيار الاجراءات المفضلة لابرام الصفقة .
- تبرير اختيار المقاول او المورد .

المادة ١٢٨ : تقدم الى اللجنة المركزية للصفقات على سبيل الاخبار جميع العقود غير المعروضة لابداء رأيها فيها .

القسم الثاني

تشكيل اللجنة المركزية للصفقات وتسييرها

المادة ١٢٩ : تتكون اللجنة المركزية للصفقات من :

- مدير التجارة الداخلية رئيسا ،
- ممثل لرئاسة مجلس الوزراء ،
- ممثل لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،
- ممثل للوزارة المكلفة بالتخطيط ،
- ممثل للوزارة المكلفة بالصناعة ،
- ممثل للوزارة المكلفة بالمالية ،
- ممثل لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،
- ممثل لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- مراقب مالية الدولة .

ولدراسة الصفقات المبينة في المادة ١٢٣ يحضر اللجنة بصوت استشاري ممثل للمصلحة المتعاقدة .

المادة ١٣٠ : توسع اللجنة عند دراسة الاختصاصات المحددة في المادة ١١٩ اعلاه لتشمل :

- نائب مدير الاسعار والتحقيقات الاقتصادية بالوزارة المكلفة بالتجارة .
- نائب مدير الاحصائيات بالوزارة المكلفة بالمالية والتخطيط .

- ممثل لكل هيئة مهنية معنية يعين من قبل الهيئة .

المادة ١٣١ : يحق للأعضاء الدائمين في اللجنة المركزية للصفقات - عند حصول مانع قاهر - ان ينوبوا عن يمثلهم من الموظفين المعيّنين خاصة لهذا الغرض .

المادة ١٣٢ : تجمع كتابة اللجنة المركزية للصفقات التي تبأثر عملها بوزارة التجارة ملفات القضايا وترسل الاستدعاءات الى أعضاء اللجنة ، وهي مكلفة - بصفة عامة - بجميع المهمات المادية التي يتطلبها سير اللجنة .

المادة ١٣٣ : تعرض جميع القضايا المحددة في جدول الاعمال خلال انعقاد اللجنة بواسطة مقررین يعينون مبدئيا من بين أعضاء اللجنة .

ويجب ان لا يكون - بأي حال من الاحوال - هؤلاء المقررون المعينون بقرار تابعين للمصلحة الموقعة على المشروع المعروض على اللجنة لابداء رأيها فيه .

المادة ١٣٤ : لا تكون مداوات اللجنة صحيحة الا اذا حضر ثلثا اعضائها على الاقل ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوى الاصوات .

المادة ١٥٣ : يرأس كل لجنة استشارية قاض يعينه وزير العدل .
وتتكون من :

- ثلاثة من كبار الموظفين من الوزارة المعنية ،
- ممثلين (٢) من المنظمات المهنية .

المادة ١٥٤ : يعين رئيس اللجنة بقرار من الوزير المعني بناء على اقتراح وزير العدل .
يعين ممثلو الادارة والمنظمات المهنية بقرار من الوزير المعني .

المادة ١٥٥ : يرفع الامر الى اللجنة من طرف الوزير المعني الذي قدم له اقتراح التسوية الودية للنزاع من صاحب الصفة والمتعهدين الثانويين والموصين الثانويين .
ان اقتراح التسوية الودية لا يعفي المؤسسات من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لحماية حقوقها امام المحاكم المختصة .

المادة ١٥٦ : تدرس القضايا وتقدم الى اللجنة الاستشارية بواسطة مقررين لهم صوت استشاري ، ولم يسبق لهم النظر في القضايا المذكورة .
يعين المقررون بقرار وزاري .

المادة ١٥٧ : تستمع اللجنة الى رئيس المؤسسة والاعوان الاداريين .

يقدم رئيس المؤسسة الذي يمكن أن يساعده أحد المستخدمين جميع الوثائق المطلوبة من اللجنة الاستشارية .

المادة ١٥٨ : تبدي اللجنة الاستشارية التي تتداول في جلسة سرية رأيا في مدة ثلاثة أشهر ، ابتداء من تبليغ صاحب الصفة قرار الوزير المعني بعرض الامر على اللجنة .

المادة ١٥٩ : يعتبر رأى اللجنة وثيقة داخلية وسرية ، ولا يجوز أن يقدمه الاطراف الى المحاكم .

المادة ١٦٠ : توزع بين الطرفين على التساوي مصاريف الخبرة المعروضة عند الاقتضاء امام اللجنة الا اذا نص على خلاف ذلك في الصفة .

الباب السابع

احكام عامة تتعلق بتحويل الاموال

المادة ١٦١ : لا يجوز بأى حال من الاحوال أن تتضمن الوثائق التعاقدية التي تتكون منها الصفة شرطا خاصا بتحويلات الاموال .

المادة ١٦٢ : يرسل مقدمو العروض - عند الاقتضاء - الى الادارة التعاقدية مع عروضهم طلبا في تحويل الاموال يتضمن تحديد سعر التكلفة النظري للصفة والتكاليف المباشرة وغير المباشرة المتعلقة بالتنفيذ .

وتقدم الادارة التعاقدية - في هذه الحالة - ملف التحويل الى مصلحة المالية الخارجية بمجرد اختيارها للمترشح .

القسم الثاني

تشكيل اللجنة العمالية للصفقات وتسييرها

المادة ١٤٤ : تتكون اللجنة العمالية للصفقات من :

- عامل العمالة أو ممثله رئيسا ،
- المراقب المالي العمالي ،
- أمين الخزينة العمالي ،
- ممثل مصلحة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،
- رئيس دائرة الاشغال العمومية ،
- المدير العمالي للفلاحة ،
- الممثل العمالي للصناعة .

المادة ١٤٥ : يحق لاعضاء اللجنة العمالية للصفقات - عند حصول مانع قاهر - أن ينيبوا من يمثلهم من الموظفين المعينين خاصة لهذا الغرض .

المادة ١٤٦ : تعمل كتابة اللجنة العمالية للصفقات تحت سلطة عامل العمالة ، وتكلف بجميع المهمات المادية التي يستدعيها سير اللجنة .

المادة ١٤٧ : يعين مقررو اللجنة العمالية من بين الاعضاء بمقررات عمالية .

يكلف المقررون بدراسة الملفات المعروضة على اللجنة من الناحيتين التنظيمية والاقتصادية للعمالة .

المادة ١٤٨ : لا تكون مداوات اللجنة العمالية للصفقات صحيحة الا اذا حضر أغلبية أعضائها ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوى الاصوات .

المادة ١٤٩ : اذا حصلت عدم الموافقة فيجوز للمصلحة التعاقدية - بعد اخبار رئيس اللجنة العمالية للصفقات - أن تعرض الامر على اللجنة المركزية للصفقات التي تدرس الملف ضمن الشروط المقررة في المواد من ١٢٦ الى ١٣٥ أعلاه .
ويقدم رأى هذه اللجنة على رأى اللجنة العمالية للصفقات .

المادة ١٥٠ : تضع اللجان العمالية للصفقات نظامها الداخلي حسب نموذج ستعده اللجنة المركزية للصفقات .

المادة ١٥١ : تضع اللجان العمالية للصفقات تقارير عن نشاطها ، وترسلها في نهاية كل ثلاثة أشهر الى اللجنة المركزية للصفقات التي تلخصها وتدمجها في التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة ١٣٧ أعلاه .

الباب السادس

التسوية الودية للمنازعات

المادة ١٥٢ : تشكل في كل وزارة بقرار لجنة استشارية تكون مهمتها البحث في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية عن عناصر عادلة يمكن قبولها من أجل ايجاد تسوية ودية .
وان الاجراءات امام هذه اللجنة هو واجب يسبق كل دعوى قضائية .

الباب الثامن احكام انتقالية

المادة ١٦٣ : يستمر تطبيق التنظيم القديم على :

- الصفقات والمناقصات وطلبات العروض الجارية بتاريخ نشر هذا الامر .

- الصفقات المصادق عليها خلال الثلاثة اشهر التي تلي نشر هذا الامر باستثناء الصفقات بالتراضي .

المادة ١٦٤ : يجب أن تراعي احكام هذا الامر الصفقات المصادق عليها عند انتهاء المدة الانتقالية المذكورة اعلاه وذلك دون أى استثناء .

الباب التاسع النصوص الملغاة

المادة ١٦٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر وخاصة :

- الرسوم بقانون الصادر في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والمعدل والمتعلق بتمويل صفقات الدولة والجماعات العمومية ،

- الرسوم المؤرخ في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمعدل والرسوم المؤرخ في ٥ مارس سنة ١٩٣٩ والمتعلقان بتطبيق بعض احكام الرسوم بقانون المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ .

- الرسوم رقم ٥٣ - ٤٠٥ المعدل والمتعلق بنظام صفقات الدولة والمؤسسات العمومية الوطنية غير الخاضعة للقوانين والاعداد التجارية .

- الرسوم رقم ٥٤ - ٤٩٦ المؤرخ في ١١ يونيو سنة ١٩٥٤ والمتضمن تبسيط الاجراءات المفروضة على المؤسسات المشتركة في صفقات الدولة والقرار التطبيقي له والصادر في ١١ يونيو سنة ١٩٥٤ .

- الرسوم رقم ٥٦ - ٢٥٦ المؤرخ في ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ والمعدل والمحدد لقواعد ابرام صفقات الدولة .

- الرسوم رقم ٥٧ - ٢٤ المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٥٧ والمتعلق بالصفقات المبرمة في الجزائر .

- القرار المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٥٧ والمعدل والقاضي بتمديد التنظيم الفرنسي الى الجزائر .

- القرار المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٥٧ والمؤسسة بموجبه لجنة للتسوية الودية لصفقات الاشغال العمومية والتوريدات .

- الرسوم رقم ٥٧ - ١٠١٥ المعدل والمتعلق بمراقبة الصفقات المبرمة باسم الدولة .

- الرسوم رقم ٥٩ - ٣٧٠ المؤرخ في ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٩ والمتعلق بمساهمة المؤسسات في الصفقات العمومية قصد تسهيل التنمية في الجزائر .

- الامر رقم ٤٥ - ٢٧٠٧ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٥ والرسوم رقم ٤٧ - ١٢٣٩ المؤرخ في ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ والرسوم رقم ٤٧ - ١٢٣٨ المؤرخ في ٧ يوليو سنة ١٩٤٤ والمتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف العمالات والبلديات والنقابات البلدية والمؤسسات البلدية لاعمال الخير والمساعدة .

- الرسوم رقم ٦٤ - ١٠٣ المؤرخ في ٢٦ مارس سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث اللجنة المركزية للصفقات .

- الرسوم رقم ٦٤ - ٢٧٨ المؤرخ في ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالسلف على الصفقات مع الضمان الاحتياطي من الصندوق الجزائري للتنمية .

المادة ١٦٦ : ستحدد نصوص تصدر فيما بعد وبحسب الحاجة اجراءات تطبيق هذا القانون .

المادة ١٦٧ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

بلاغات ، اعلانات

بها العمل حاليا ضمن ظرف مضمون الوصول الى المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية المديرية الفرعية للميزانية والادوات قصر الحكومة بمدينة الجزائر قبل ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٧ على الساعة السادسة مساء وهو آخر اجل ويشهد بذلك خاتم البريد .

ويكتب على الظرف عبارة « مناقصة القسم الداخلي للمدرسة الوطنية للادارة - مشاركة المقاول في المناقصة » .

وزارة التربية الوطنية

مفتشية اكااديمية وهران

برنامج ١٩٦٦ المتعلق بالبناءات المدرسية للتعليم الابتدائي مناقصة

فتحت مناقصة بدائرة وهران لبناء ٢٢ قسما ومسكنا

وزارة الداخلية

الادارة العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية

بناء القسم الداخلي من المدرسة الوطنية للادارة - ممر لامادلين - حيدرة - الجزائر

مناقصة

فتحت مناقصة قصد بناء القسم الداخلي للمدرسة الوطنية للادارة ممر لامادلين - حيدرة - الجزائر .

تستطيع المقاولات الراغبة في المشاركة سحب الملف لدى مؤسسات كارتوب (CARTOPA) ٢٣ نهج دي فونتين - الجزائر مقابل تسديد نفقات الاستنساخ .

يجب ان ترسل العروض المصحوبة بجميع الاوراق الجارية

التسوية والمشروع) على مسافة ٢٨٠ كلم .
 (٢) دراسة للمشروع (خط احمر - والتكفيبات) على مسافة ٨٥ كلم من باطن التخطيط « قالو » للمحور المركزي .
 يطلب ويفحص ملف المناقصة في قسم الساورة وفي دائرة الاشغال العمومية والري بالصحراء بيشار .
 يحدد تاريخ تقديم الظروف بـ ١٠ يوليو سنة ١٩٦٧ . على الساعة الواحدة بمقر القسم .

دائرة الاشغال العمومية والري بعنابة

مناقصة عن طريق المنافسة

فتحت مناقصة لبناء مستودع من الحديد مساحته ٢٢٧٠٠ م^٢ بمرفأ عنابة .
 يستطيع المترشحون الاطلاع على وثائق المشروع بدائرة الجسور والطرق بعنابة - الدائرة البحرية .
 ترسل طلبات القبول الى السيد المهندس الرئيس لدائرة الاشغال العمومية ١٢ شارع اول نوفمبر سنة ١٩٥٤ بعنابة قبل ١ غشت سنة ١٩٦٧ . على الساعة السادسة مساء وهو آخر أجل .

يشعر المترشحون المقبولون فيما بعد ويتلقون تقدير البرنامج ونموذج المشاركة في المناقصة .
 ترجع الاوراق المجموعة من قبل الاشخاص غير المقبولين مع الاعلان الذي يشعرهم بعدم قبول طلباتهم .

مناقصة

فتحت مناقصة قصد تنفيذ تنقيب استطلاعي وليتوقع تحويله الى تنقيب لتزويد سدراته بالماء .
 تقدر قيمة الاشغال بـ ٨٠.٠٠٠ دج .
 يستطيع المترشحون الاطلاع على الملف بعنابة بالمصالح التقنية لدائرة الجسور والطرق ، ترسل العروض قبل ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٧ على الساعة السادسة مساء الى المهندس الرئيس لدائرة الاشغال العمومية والري بعنابة ١٢ شارع اول نوفمبر سنة ١٩٥٤ .

مصلحة الدراسات العامة واشغال الري الكبرى

مناقصة

فتحت مناقصة لتنفيذ اثني عشر تنقيبا لاستغلال الماء في منطقة مزافران قرب القليعة .
 تقسم الاشغال على ثلاث قطع وتحتوي كل قطعة على اربعة تنقيبات وتقدر كل قطعة بحوالي ٥٦.٠٠٠ دج .
 يستطيع المترشحون سحب الملف من قسم تحويل المياه بمصلحة الدراسات العامة واشغال الري الكبرى ، الطابق السابع ٢٢٥ شارع بوقرة - بالابيار - مدينة الجزائر .
 ترسل العروض قبل ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ على الساعة

للبنات وقاعة ذات استعمال متنوع وسياسج من نوع « زيمرمان » (ZIMMERMAN) المقاس بالمتر .

اساس المناقصة :

تعالج كل مجموعة من البناء مقسمة على قطع تشمل :
 القاعدة ، السطح ، التركيب ، التركيب الكهربائي ، الترخيص الحداة ، الدهن والزجاج .

مكان الاطلاع على الملفات ودفتر الشروط :

يستطيع المقاولون الاطلاع على الملفات اللازمة لتقديم عروضهم اثر ظهور هذا الاعوان بمفتشية أكاديمية وهران (مكتب البناءات المدرسية) ١٠٤ نهج مولود فرعون بوهرا .

تسليم العروض :

ترسل عروض المقاولين المصحوبة بالاوراق الادارية والجبائية ضمن ظرف مشمع الى مفتشية أكاديمية وهران (مكتب البناءات المدرسية) ١٠٤ نهج مولود فرعون وهران على الاكثر يوم الخميس ١٣ يوليو سنة ١٩٦٧ على الساعة السادسة مساء .

تسد نفقات النشر فيما بعد من قبل المقالة المشاركة في المناقصة .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مصلحة الدراسات العامة واشغال الري الكبرى الصندوق الجزائري للتنمية

الرقابة والتسمع والترميمات الكبرى للسدود

((توريد وتركيب مولد كهربائي للامن (٨٠ كيلوات) ومحطة للرقابة بسد مفروس)) .

مناقصة

فتحت مناقصة قصد توريد وتركيب مولد كهربائي للامن (٨٠ كيلوات) ومحطة للرقابة بسد مفروش بعمالة تلمسان .
 التقديرات : ٦٢.٠٠٠ دج .

يستطيع المترشحون سحب ملفات المناقصة من عند مهندس قسم الدراسات العامة لمصلحة الدراسات العامة واشغال الري الكبرى ، ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة بالابيار - الجزائر .

ترسل العروض المصحوبة بالاوراق القانونية الى المهندس الرئيس لمصلحة الدراسات العامة واشغال الري الكبرى ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة الابيار - الجزائر - قبل ١٧ يوليو سنة ١٩٦٧ على الساعة الرابعة مساء وهو آخر أجل .
 يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ٩٠ يوما .

فتحت مناقصة قصد تنفيذ عملية المسح لتخطيط الطريق الوطني رقم ٥١ الممتد بين تيميمون والقليعة والتي تشمل على :
 (١) دراسة تامة للمخطط (وضع العلامات) الغرس (التنظيف

التكاليف والاوراق الجبائية وشهادة عدم الانلاس الى المهندس الرئيس لدائرة الاشغال العمومية والري بمستغانم قبل ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٧ على الساعة السادسة مساء .

الصندوق الجزائري للتنمية

مصلحة الدراسات العامة واشغال الري الكبرى

مناقصة

تفتح فيما بعد مناقصة عن طريق المناقصة لتنفيذ محطة لتقطير المياه الواردة من سد افرقوق .

تتضمن الاشغال الهندسة المدنية والتجهيزات اللازمة لانتاج ٨٠٠ لتر في الثانية من الماء المقطر المخصص لتزويد منطقة وهران وأرزو بالماء الصالح للشرب والماء الصناعي .

ان المقاولين الراغبين في المشاركة في هذه المناقصة يجب عليهم ارسال طلب للتسجيل الى المهندس الرئيس لمصلحة الدراسات العامة واشغال الري الكبرى ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة ، صندوق البريد رقم ١ - الابيار - مدينة الجزائر .

يجب ان ترفق الطلبات بالاوراق المقررة في الفقرات ب-١ الى ب-١٥ من المادة ٣ من دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات اشغال وزارة الاشغال العمومية والبناء وترسل الى العنوان المبين اعلاه قبل ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ على الساعة السادسة مساء .

عمالة الاوراس

دائرة خنشلة

مناقصة

تفتح مناقصة قصد اتمام ٧٨ مسكنا من النوع شبة العمارى المتوسط بخنشلة وتشمل هذه المناقصة على :

(١) اشغال جديدة :

- بناء عمارتين تتكونان من اربعة مساكن وعمارة تشتمل على مسكنين (كل ما يتعلق بالبناء) ،

- تجهيز ٧٨ مسكنا بالترصيص والكهرباء والدهن والزجاج ،

- VRD (المجارى - الممرات - حفائر) الحي .

(٢) اصلاحات :

اصلاح ٦٨ مسكنا موجودا (الحيطان - التغطية - النجارة)

اشغال تتم ضمن قطعة واحدة وباسعار اجمالية .

تشتمل هذه الاشغال على مجموع التوريدات واستئناك الاشغال للاتمام الكلي للورشة .

ترسل العروض قبل يوم الاثنين ١٧ يوليو سنة ١٩٦٧ على الساعة الثانية عشرة وهو آخر أجل الى المهندس الرئيس للجسور والطرق بباتنة .

السادسة مساء وهو آخر أجل الى المهندس الرئيس للقسم المشار اليه اعلاه .

دائرة الاشغال العمومية والري بقسنطينة

مناقصة

(١) تفتح مناقصة قصد تموين الحروش بالماء الصالح للشرب من التنقيبات الموجودة بوادى الصفصاف .

(١) تقدر قيمة الاشغال بـ ٩٠٠.٠٠٠ دج .

(٢) يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات بالدائرة الفرعية للري العمارى والاملاك العمومية الكائنة بـ ٥ نهج سليمان سليمان - قسنطينة .

ب) يجب ارسال العروض قبل ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ على الساعة السادسة مساء الى المهندس الرئيس للجسور والطرق المركز الرئيسى للاشغال العمومية نهج شطابي بقسنطينة .

دائرة الاشغال العمومية والري بالصحراء

تفتح مناقصة عن طريق المناقصة قصد بناء الطريق الوطنى رقم ٥١ الرابط الطريق الوطنى رقم ٦ بالقليلة على مسافة حوالي ٤٦٠ كلم .

تسحب ملفات المناقصة من المركز الرئيسى لقسم الساوره ببشار .

يحدد تاريخ تسليم العروض بيوم ١٠ يوليو سنة ١٩٦٧ .

دائرة الاشغال العمومية بمستغانم

عملية رقم E 2132 Y

بناء ثانوية متعددة الاستعمال باغيل ايزان

مناقصة

تفتح مناقصة قصد بناء ثانوية متعددة الاستعمال باغيل ايزان تتضمن القطع التالية وتقدر بحوالي :

١ - التأسيس وبناء الحيطان ٢٠٠.٠٠٠ دج

٢ - النجارة والادوات الحديدية ٣١٠.٠٠٠ دج

٣ - الحدادة ٦٠.٠٠٠ دج

٤ - مصاريع جارية ٢٠.٠٠٠ دج

٥ - الترصيص الصحى ٣١٠.٠٠٠ دج

٦ - الدفن - الزجاج ٢٤٠.٠٠٠ دج

٧ - مصاعد كهربائية ومصاعد المفسولات ٥٠.٠٠٠ دج

يجب على المؤسسات المعنية ارسال طلبات المشاركة ضمن ظرف مضمون الوصول فصحوبا بالمراجع المهنية وبالمستخدمين التقنيين وبالوسائل المادية والامكانيات المالية ومخطط